



مشروع مرسوم رقم..... صادر في..... (.....)  
بتغيير وتتميم القرار الصادر في 22 من ذي الحجة 1352 (7 أبريل 1934)  
في تعيين عدد البحارة من الجنسية المغربية الواجب استخدامهم  
على متن السفن المجهزة التي تحمل العلم المغربي

ورقة تقديم

يحدد القرار الصادر في 22 من ذي الحجة 1352 (7 أبريل 1934) في تعيين عدد البحارة من الجنسية المغربية الواجب استخدامهم على متن السفن المجهزة التي تحمل العلم المغربي كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.01.1543 الصادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006)، نسبة البحارة المغربية الواجب بالضرورة إبحارهم على الخصوص على متن سفن الصيد البحري المغربية.

يسمح المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 من رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بشأن تحديد الشروط المطلوبة لقيادة و مزاولة مهام ضابط القيادة و الضابط الآلاتي (الميكانيكي) على متن سفن التجارة و الصيد، بصفة استثنائية، بإبحار الأجانب الحاصلين على الشهادات والإجازات المعادلة لتلك المطلوب توفرها في النصوص التنظيمية المغربية لممارسة المهام السالفة الذكر.

وعليه، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى ملاءمة الأحكام المضمنة في القرار الصادر في 7 أبريل 1934 مع تلك الواردة في المرسوم رقم 2.60.389 من خلال تحديد فترة إنتقالية في ستة (6) أشهر.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....) بتغيير وتتميم  
القرار الصادر في 22 من ذي الحجة 1352 (07 أبريل 1934) في تعيين عدد  
البحارة من الجنسية المغربية الواجب استخدامهم على متن السفن المجهزة  
التي تحمل العلم المغربي

رئيس الحكومة،

بناء على القرار الصادر في 22 من ذي الحجة 1352 (07 أبريل 1934) في  
تعيين عدد البحارة من الجنسية المغربية الواجب استخدامهم على متن السفن  
المجهزة التي تحمل العلم المغربي كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 33-12-2 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433  
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها؛

وقعه بالعطف

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....،

رسم ما يلي:

وزير الفلاحة والصيد  
البحري

المادة الأولى- تتم أحكام 1) من البند ب) من الفقرة الأولى من الفصل الأول  
من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1352 (07 أبريل  
1934) كالتالي:

«الفصل الأول ( الفقرة الأولى) - ب) بالنسبة لجميع سفن  
الصيد..... البحرية؛

«1) بالنسبة للسفينة..... في حالة وجودهم.

«في حالة الضرورة، يمكن أن تمارس مهام قبطان السفينة أو ربانها ومهام ضابط  
ميكانيكي لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر من طرف بحارة أجنبية مؤهلين  
يتوفرون على الشهادة أو الدبلوم المطلوب من أجل ممارسة هذه المهام طبقا  
للتنظيم الجاري به العمل؛»

المادة 2- يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في